

هذا الامر الذي يتشمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 افريل 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

القانون الاساسي

امر عدد 425 لسنة 1983

مؤرخ في 21 افريل 1983 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم العاملين بوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم العاملين بوزارة الشباب والرياضة وباقتراح من وزير الشباب والرياضة وعلى رأي وزير التخطيط والمالية وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقح الفصلين 4 و 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي :

أ - بدون تغيير

ب - بدون تغيير

ج - من بين المترشحين الناجحين في امتحان مهني يتمثل في احد الاجرائين التاليين بحسب اختيار المترشح :

1) القيام بدروس بالقسم امام لجنة يقع تعيينها بقرار من وزير الشباب والرياضة وبتتركب من متفقد ومدرسين ينتميان الى رتبة استاذ التعليم الثانوي

2) تقديم تحرير يتعلق بموضوع يختاره المترشح باتفاق مع المتفقد المشرف على الرسكلة

يشترك في هذا الامتحان المهني اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون المترسمون او المثبتون والذين لهم في اول جانفي من سنة الامتحان :

- اقدمية 8 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب

برتبة استاذ تعليم ثانوي مرحلة الاولى او مربوي

- او اقدمية 6 سنوات ابتداء من تاريخ الانسحاب

في رتبة استاذ تعليم ثانوي مرحلة الاولى او مربوي

الفصل 7 (جديد) - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون :

أ - بدون تغيير

ب - بدون تغيير

ج - بدون تغيير

د - بدون تغيير

هـ - من بين المترشحين الناجحين في امتحان مهني يتمثل في احد الاجرائين التاليين بحسب اختيار المترشح

1) القيام بدروس بالقسم امام لجنة يقع تعيينها بقرار من وزير الشباب والرياضة ، وبتتركب من متفقد ومدرسين ينتميان الى رتبة استاذ تعليم ثانوي مرحلة الاولى او مربوي

2) تقديم تحرير يتعلق بموضوع يختاره المترشح باتفاق مع المتفقد المشرف على الرسكلة

يشترك في هذا الامتحان المهني معلمو التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطو التعليم الثانوي المترسمون والذين لهم اقدمية 8 سنوات على الاقل في التعليم الثانوي في اول جانفي من سنة اجراء الامتحان المهني

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية ، والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 افريل 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

اعلانات وإرشادات وزارة الداخلية

او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الحاضنة للاداء المتراوحة بين 1982 - 1985 ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للظعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

تطبيقا لاحكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 11 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات

يتشرف رئيس بلدية مرقاق باعلام السادة المالكين